تاريخ الإستقبال: 13 جانفي2017 تاريخ التحكيم 10 فيفري 2017، تاريخ القبول22 فيفري2017، تاريخ النشر على الموقع /

الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية

عمران نصر الدين،باحث دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
عباسة الطاهر، أستاذ محاضر ،جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعريف بنظام الوساطة في المواد الجزائية الذييعتبرأحد بدائل ممارسة الدعوى الجزائية و الذي ظهر حديثا في النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني على السواء نظرا لما خلفته أزمة العدالة الجنائية من آثارسلبية على عدم نجاعة الأساليب التقليدية لممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة للحد من ظاهرة الإجرام وعدم نجاعة العقوبات الجنائية.

وهي وسيلة توفر الجهد والمال والوقت لطرفي الدعوى وتحقق العدالة الجزائية و هي روح قانون الإجراءات الجنائية، وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا النظام في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في: 23/07/15 تحت رقم: 15/02 (المواد 37 مكرر إلى المواد 37 مكرر 09)، وقد تميز ببعض الخصوصيات، وننتهي أخيرا للقول بمدى نجاعة هذا النظام الإجرائي المستحدث أم لا.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة- الدعوى الجزائية–بديل –إجراءات- قانون الإجراءات الجزائية.

Résumé:

Cette étude est consacréeà identifier le système de la médiation pénale comme une alternative à la procédure pénale récemment apparue dans le système anglo-saxon et latin ,tant à cause de la crise de la justice pénale,due à l'inefficacité des méthodes traditionnelles de l'exercice de l'action publique par le ministère public pour lutter contre la criminalité qu'à l'inefficacité des sanctions pénales.

La médiation est un moyen de diminuer l'effort ,l'argent et le tempe pour les parties des procès et d'assurer .La justice pénale qui est le but des procédures pénales ,le législateur algérien à adopté ce système l'ors de l'amendement du code de procédures pénales par la loi N 15/02°du).23/07/2015 article37 bis à 37 bis (09 on va faire le pont ,a travers cette études ,sur le contenu de cette loi et ses spécificités ,en comparaison par d'autres législations ,pour arriver en fin de conclure si cette mesure est efficace ou non.

Mot clés : médiation– la procédure pénale– alternative -mesures– code de procédure pénale

مقدمة:

عندما يقع فعل آثم يلحق الضرر بالآخرين ويقع تحت طائلة التجريم، ينشأ للدولة حق عقاب الفاعل والاقتصاص منه، باسم المجتمع ولإعادة التوازن المفقود الذي أحدثه ارتكاب الجريمة في النظام العام.

ولقد مرت العقوبة وأشكال تنفيذها، تاريخيا، بعدة مراحل، وكانت قسوتها تتدرج من حين إلى آخر، وكانت السياسة الجزائية التي تتبعها الدول وتضع لها الخطط اللازمة لتطبيقها تتسم دائما بعدم تحقيق الغاية المرجوة من العقاب، وبدأت تظهر في الأفق منذ مدة صعوبات ومشاكل للعدالة الجزائية أدى إلى عجز هذه العدالة في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي ما فتئت تتطور شيئا فشيئا بتطور التقدم التكنولوجي وغزوه لجميع مناحي الحياة، وظهور أنماط إجرامية حديثة، بعضها عابر للدول والقارات، وعدم تماشي الإجراءات التشريعية لهذا التقدم الهائل، فضلا عن أزمة النظام العقابي الناجم عن سلبيات الحبس قصير المدة، وعجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها المنوط بها لكثرة أعداد المساجين وصعوبة تنفيذ برامج الإصلاح، مما أدى إلى التفكير وبجدية في إيجاد بدائل للدعوى الجزائية تختلف عن الأساليب التقليدية من متابعة وإجراءات تحقيق ومحاكمة، وظهرت بالتالي عدة أنماط منها :الأمر الجزائي، التسوية الجنائية الوساطة الجزائية.

وتعتبر الوساطة الجزائيةأحد هذه البدائل التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل ويكون من شأن اللجوء للوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وهو إجراء يحقق العدالة الجزائية التي تعتبر روح قانون الإجراءات الجزائية ويوفر عن الخزينة العامة تكاليف باهظة، كما يوفر على الأطراف الجهد والوقت والمال وإنه على إثر إلقاء أزمة العدالة الجزائية بظلالها على تشريعنا الجزائي، الذي ظل عاجزا على وضع حد لظاهرة الإجرام وعجز الآليات القديمة للدعوى الجزائية عن ذلك، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائيةفي قانون الاجراءات الجزائية(الفصل الثاني مكرر: المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9) ونهدف عبر بحثنا هذا معالجة موضوع الوساطة الجزائيةبوصفها إجراءا مستحدثا، ونسعى للإجابة عن الإشكالية التالية وهي مدى نجاعة الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية وذلك عبر مباحث ثلاث:

المبحث الأول حول: ماهية الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني حول: أدوات الوساطة الجزائية.

المبحث الثالث حول: إجراءات وآثار الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية:

يتبادر إلى الذهن أن الوساطة الجزائية مفهوم قانوني أقرته التشريعات الحديثة مؤخرا لكن واقع الحال يثبت أن هذا المفهوم أقدم من ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول حول نشأة الوساطة الجزائية، كما نقف في المطلب الثاني على تعريف هذا المفهوم.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الوساطة الجنائية:

نتناول، من خلال هذا المطلب وعبر فرعين، نشأة الوساطة الجزائيةثم تعريفها.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى بدائل العقوبات الجزائية التي تمخضت عن أزمة العدالة الجزائية في العالم، وهي وسيلة إلى وقف الدعوى العمومية، بل وعدم تحريكها أصلا لنشوء صلح بين الجاني والمجني عليه.

ويرجع البعض[1] نشأتها تاريخيا إلى النظام الأنجلوسكسوني، حيث عرفت في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في أوربا، ويرجع ظهور أولى تجارب الوساطة الجزائية في كندا إلى واقعة قيام شابين (عمراهما: 18سنة و 19 سنة) بإتلاف وتحطيم سيارات تحت تأثير حالة السكر، وعند عرض القضية أمام القضاء استأذن دفاعهما القاضي في منحهما فرصة لإصلاح الوضع، سيما وأنهما غير مسبوقين، وقد أذن لهما القاضي بلقاء المجني عليهم، وقد استطاعا أن يتوصلا مع المجني عليهم لاتفاق يقضي بإصلاح ما أتلفاه للضحايا بما قيمته ألفي (2000) دولار كندي، وتم إقرار هذا الاتفاق أمام موظف إثبات البلاغات عن الجرائم، وقد أقر القاضي هذا الاتفاق، وبناء عليه قضىبإيقافالإجراءات القضائية ضد الشابين المذكورين، وتصاعدت المطالبة بالمحافظة على حقوق الضحية في 1970 عن طريق جمعيات أنشئت لهذا الغرض، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم بقيادة فكرة الوساطة الجزائية التي حولت اسمها إلى VOMA مختصر: association offendermediation Victime في 1997 والتي أصبحت جمعية عالمية في سنة 2000[2].

ثم انتشرت في أوربا، ولقد كانت فرنسا سباقة لذلك حيث كانت الوساطة تتم بمبادرة شخصية من طرف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، ثم بدأت هيكلة هذا النظام تتبلور تدريجيا من خلال إنشاء جمعيات مساعدة الضحايا والرقابة القضائية في عدة مدن فرنسية:غرونوبل، ستراسبورغ، بيزونسو، وبوردو، وأخيرا كان تدخل المشرع ضروريا لتنظيم هذا الإجراء من خلال القانون الفرنسي الجديد الصادر في 03/01/1993 (بموجب المادة 41/5 من قانون الإجراءات الجزائية) أين اعتمد هذا الإجراء كبديل لحل المنازعات الجزائية يتم تنفيذه بعيدا عن الدولة ولكن تحت رقابتها بدءا من المبادرة به أو قبول الطلب لإجرائه وانتهاء بتنفيذه.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة:

لا يهتم المشرع عادة بالتعاريف تاركا هذا الشأن للفقه الذي يقع عليه عبء استنباط تعريف أي موضوع قانوني من خلال المحددات التي حددها به المشرع، وهذا ما نحاه المشرع الجزائري، ومن قبله المشرع الفرنسي، حيث خلت النصوص القانونية الخاصة بإجراء الوساطة الجزائيةمن تعريفها.

ويطلق لفظ الوساطة ويراد به معنيان، معنى لغوي ومعنى اصطلاحي.

أماالمعنى اللغوي للوساطة: فالوساطة، لغة، اسم للفعل وسط ووسط الشيء صارفي وسطه فهوواسط، والتوسيط قطع الشيء نصفين، ووسط القوم من باب (وعد) و»وسطه» أيضا بالكسر أي توسطهم[3]. والتوسط بين الناس من الوساطة، والوسط. كل شيء وأعدله، لقوله تعالى:» وَكَذَلِكَجَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» سورة البقرة الآية 143 أي عدلا[4] والوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل نزاع بينهما بالتفاوض.

وأما المعنى الاصطلاحي للوساطة: تعني الوساطة في الاصطلاح القانوني، طريقا من طرق فض النزاعات الجنائية بناء على تفاوض بين طرفي الدعوى الجنائية (الجاني من جهة)، والمجني عليه من جهة أخرى بتدخل عضو النيابة العامة، وتحت رقابته، ويسفر

هذا التفاوض عن جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه بالتعويض نقدا أو عينا، في مقابل استفادة الجاني من وضع حد للدعوى الجزائية المحتمل تحريكها ضده.

ولقد تعددت التعاريف الواردة بهذا الشأن، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها لها ولا بأس أن نشير إلى بعض التعاريف الفقهية، فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع[5].

وفي الفقه العربي عرفت الوساطة بأنها:»إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني أو المجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة:

تختلف الرؤى والتصورات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة بحسب اختلاف الأسس القانونية المستند إليها، وتتراوح هذه الآراء إلى أربعة، فمنهم من يعتبر الوساطة الجزائية صلحا ومنهم من اعتبرها بديلا للدعوى الجزائية وسنتناول بيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: الوساطة صورة من صور الصلح:

تتفق الوساطة والصلح في قيامهما على أهم عنصر فيها وهو توافق إرادتين لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل الصلح المقصود هو الصلح المدني أو الصلح الجزائي.

يعتبر البعض أن الوساطة صورة من صور الصلح الجزائي وذلك تأسيسا على أن المشرع يشترط في الوساطة اتفاق جميع الأطراف وهي بالتالي بمثابة مجلس صلح، والوساطة والصلح كلاهما طرفان غير تقليديين في إنهاء الخصومات الجزائية، غير أن هذا الرأي انتقد من حيث الأثر المترتب على كليهما إذ يترتب عن الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية[6] في حين لا تمنع الوساطة النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية في بعض الأنظمة القانونية لفرنسا.

ويعتبر جانب آخر من الفقه أن الوساطة صورة من صور الصلح المدني من حيث إشراكها في أمر تسوية التبعات المالية الناشئة عن الجريمة، إلا أن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها، كما أنهم يخلصون في تكييف الوساطة على هذا النحو بأنها عقد بين الطرفين، لكن هذا الرأي انتقد من حيث أن الصلح المدني قد يتم بتدخل طرف ثالث اختياريا؛ في حين أن الوساطة الجزائية يجب أن تتم بحضور الغير (الوسيط) الإجباري[7] كما قيل في نقده أن الوساطة أداة خاصة للسياسة الجنائية فهي لا تشبه الصلح المدني.

الفرع الثاني: الوساطة ذات طبيعة اجتماعية:

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة تنظيم اجتماعي يسعى لتحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية

المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي ويعبر آخرون عن أنها توليفة اجتماعية ثقافية عائلية جنائية[8] أو أنها تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة) douce justice une ووجهت سهام النقد لهذا الاتجاه من حيث إهماله الغاية التي وجدت من أجلها الوساطة ألا وهي إنهاء الخصومة الجنائية، ومن ثم التغاضي عن قضائية هذا الإجراء.

الفرع الثالث: الوساطة إجراء من الإجراءات الإدارية:

يعتبر القائلون بهذا الرأي أن الوساطة الجزائية مجرد إجراء إداري تتخذه النيابة العامة شأنه باقي الإجراءات الأخرى، التي تتخذها النيابة عند التصرف في نتائج التحري والاستدلالات[9] وأن اتفاق طرفي الدعوى، تحت مسمى الوساطة، لا يخرج عن السلطة التقديرية للنيابة العامة، والتي لا يكون لمحضر اتفاق الوساطة أي معنى دون قرار النيابة العامة، وهي بهذا المفهوم تشبه القرار بالحفظ (الإداري الطبيعية)، ويتفق هذا الرأي مع ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية الخاصة بالقانون رقم 93/2 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الفرنسي، والذي استحدث هذه الآلية في فض النزاعات كونها تندرج ضمن سلطة الملاءة المخولة للنيابة العامة[10].

الفرع الرابع: الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى الجزائية:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى الجزائية، ذلك أنها تختلف عن الصلح الجزائي، إذ يحدد المشرع طائفة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للصلح وهو ما لم يشترطه المشرع الفرنسي، عند إقراره لهذا الإجراء المستحدث، كما أنه لا يترتب عن الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بل يظل للنيابة العامة مطلق التصرف في الدعوى الجنائية[11].

لكننا في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نؤكد على أن هذه الحجج التي دحض بها القائلون ببديلة الوساطة ليست كلها قائمة في التشريع الجزائري وحسب المادة 37 مكرر (2) من قانون الإجراءات الجزائية فإن طائفة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة مذكورة حصرا.

وخلاصة لما تقدم يمكن القول أن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات، في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يميزه عن الإجراءات الجزائية التوفيقية أو الإجراءات المدنية[12].

المبحث الثاني: أدوات الوساطة الجنائية:

يتعين، للقيام بالوساطة الجنائية، توافر عدة أدواتحتى تكون بديلا لحل المنازعات الجزائيةويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى قسمين نتناولهما ضمن مطلبين ويتعلق الأمر بأطراف الوساطة الجنائية ثم بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية.

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية:

ينفذ الوساطة الجزائية عدة أطراف وهم يشكلون ثلاثة أطراف رئيسية، الوسيط وهو الفاعل المحوري لعملية الوساطة، من جهة، والجاني والمجني عليه من جهة ثانية وهما طرفا النزاع، وأطرافا أخرى تؤدي أدوار مساندة وهما النائب العام والمحامي[13].

الفرع الأول: الوسيط: هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها إلى نهايتها[14].

والوسيط قد يكون دائرة حكومية أي جهة رسمية يناط بها القيام بعملية الوساطة ويظهر هذا النوع فيما يسمى بالوساطة

المتحفظة: la médiation retenue فيما يتمثل النوع الثاني في الوساطة المفوضة la médiation délègue ويمثلها وسيط بعيد عن الجهة القضائية ولكن مفوض من طرفها للقيام بإجراء الوساطة وقد يكون الوسيط هنا شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما الوساطة المتحفظة فقد عرفها النظام القانوني الفرنسي حيث أنشأ دوائر حكومية للوساطة دورا العدالة والقانون MJD[15] وقنوات العدالة j.A وهي تقع تحت إشراف أعضاء النيابة العامة، وبالتالي فإنه بتكليف الوسيط بمهمة الوساطة في هذا النظام فإن القضية تظل دائما بيد النيابة العامة أي أنها تظل محتفظة بها.

في حين أن الوساطة المفوضة تتم بمعرفة هيئات وجمعيات أهلية منشأة لهذا الغرض وتنفذ مهمة الوساطة بتفويض من قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم بإرسال ملف القضية لها ومباشرتها لهذا الإجراء من بدايته وإلى غاية انتهائه بعيدا عن القضاء وتحت رقابته.

ويبدو من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه تبنى شكلا خاصا من أشكال الوساطة يقترب أكثر من نموذج الوساطة المتحفظة من حيث احتفاظ النيابة العامة بمهمة الوساطة، ولكن مع فارق وهو أن مهمة الوساطة في حد ذاتها يقوم بها هيئة خاصة، كما تقدم في حين أن ذلك يتكفل به وكيل الجمهورية شخصيا في قانون الإجراءات الجزائري.

وعلى كل فإنه يتعين توافر مجموعة شروط شكلية[16] وأخرى موضوعية فيمن يقومبمهمة الوساطة وأهمها استقلاليته عن طرفي النزاع وعن النظام القضائي لأنه منسق لعملية الوساطة، وليس حكما لها فضلا عن توافر الخبرة والاختصاص، وضمان الحياد وعدم الانحياز لأي طرف.

الفرع الثاني:الجاني والمجني عليه:

2-الجاني: وهو أحد محاور عملية الوساطة، وطالما أن هذه العملية تسبق تحريك الدعوى العمومية فإن الفاعل أو الجاني في هذه المرحلة يكون مشتبها فيه ولم يتهم بعد بأي اتهام أما حين توجيه الاتهام للجاني من طرف النيابة العامة فإنه يصبح متهما، وهذه الصفة تظل ملازمة له طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة[17].

ويفرز النظام القانوني للوساطة الجزائية مجموعة حقوق للمشتبه فيه بمثابة ضمانات وهي

-الحق في الاستعانة بمحام: وفي ذلك تكريس لحق الدفاع الذي تكرسه جميع المواثيق الدولية والدساتير، ويكون المحامي هنا مساعدا للجاني، وليس وكيلا عنه ومؤدى ذلك أنه لا يمكن القيام مقام الموكل (الجاني) بل أنه يحضر معه جلسات الوساطة لدعمه بالنصيحة والتوجيه فقط.

-الحق في قبول إجراء الوساطة أورفضه أو الانسحاب منه: تعتبر الوساطة إجراء رضائيا، يقوم أساسا على انصراف إرادة طرفي الدعوى الجنائية للتفاوض من أجل إيجاد حل للنزاع، ومن ثم فإنه بدون وجود رضا الجاني فإن الوساطة لا تتحقق وكذلك الأمر بالنسبة لرفضه إجراء الوساطة فإذا كان إجراء الوساطة مقترحا من طرف النيابة العامة أو المجني عليه وارتأى المشتبه فيه أنه لا علاقة له بالجرم المنسوب إليه فإنه يرفض إجراء الوساطة التي تعتبر إقرار ضمنيا منه بارتكاب الفعل، هذا وقد يرفض الجاني إجراء الوساطة إذا كان يرى أن مقتضياتها مجحفة في حقه، وهو الحق نفسه الذي يتقرر له عندما يقرر انسحابه من الوساطة.

الحق في الإحاطة بجوانب الوساطة: ويترتب على هذا الحق واجب يقع على عاتق النيابة العامة أولا ثم الوسيط ثانيا ويتمثل هذا الواجب في إحاطة الجاني بجميع تفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها وتبعات تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: المجني عليه:

يعتبر المجني عليه، أو الضحية، عنصرا محوريا هو الآخر في الوساطة الجنائية التي لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد المجني عليه لأن أحد مخرجاتها هو تعويض المجني عليه، ويعرفه البعض[18]. بأنه كل من وقع على م

صلحته المحمية، نظاما، فعل يُجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضررا أم لا.

ويشترك المجني عليه مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له حيث أن من حقه عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الانسحاب منها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب، وحقه في الاستعانة بمحام، وضرورة إحاطته بجميع جوانب الوساطة؛ وقد أضافت التوصية رقم:99/16 الصادرة عن المجلس الأوربي في: 15/09/1999 حق المجني عليه في الاتصال بالجاني والحصول على اعتذار أو تعويض عن الجريمة.

الفرع الرابع: النيابة العامة:

هي جهاز قضائي جزئي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي[19] في الأنظمة القضائية التي تحصر نشاطها في وظيفة الاتهام أما في أنظمة قانونية أخرى فيناط بها إلى جانب ما تقدم، وظيفة التحقيق.

وفي كل الأوضاع فإن النيابة العامة هي المحطة القضائية الأولى التي ينمو إلى علمها وقوع الجرم، ببلاغ أو شكوى أو غيره، وهي التي تدير أعمال التحريات الأولية التي يعهد بها للضبطية القضائية، ويعود لها وظيفة التصرف في نتائج البحث والتحري، إما بحفظ أوراق الدعوى، إن لم يكن ثمة مسوغ لتحريك الدعوى العمومية، أو إحالة القضية أمام القضاء (سواء كان جهة تحقيق أو محاكمة) بطرق الإحالة المعروفة[20]. أو أن يلجأ ممثل الحق العام إلى إجراء الوساطة حسبما قرره تعديل قانون الاجراءات الجزائري بموجب القانون الصادر في 23/07/15 تحت رقم 15/02 (المادة 37 مكرر وما يليها) ضمن بدائل الدعوى الجزائية التي تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل النيابة للوساطة الجزائية بالتحقيق من تحقيق أهدافها، كما أنها هي التي تقوم بالإشراف والرقابة على إنجاز الوساطة الجزائية وتقوم بداية بإخطار الأطراف بموقفها الرامي لإجراء الوساطة، وتختار الوسيط في الأنظمة التي تعترف له بهذه المهمة وتقدر عمليات الوساطة وتقدير تقرير الوسيط- سواء كللت الوساطة بالنجاح أو الفشل.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية:

نتطرق في هذا المطلب لموضوع الوساطة الجزائية في فرع أول ثم نخصص فرعا ثانيا لمحل الوساطة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: موضوع الوساطة الجزائية:

هو المحل الذي تنصب عليه الوساطة الجزائية أي مجموعة الجرائم التي يرى المشرع سلوك الوساطة الجزائية فيها، كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية، وذلك لاعتبارات عديدة، فقد يكون اختيار هذه الجرائم لبساطتها أو لعدم إخلالها بالنظام العام إخلالا جسيما أو لاعتبارات اجتماعية أوإنسانية يرى المشرع أنها جديرة بالاهتمام.

والملاحظ أن بعض التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية يرى أنها لم تحدد الجرائم التي يمكن فيها

إعمال إجراء الوساطة الجزائية ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي، الكندي، الأمريكي، الياباني، التايلاندي، البولندي، السيريلانكي والهندي. ومن ثم فقد ترك للسلطة القضائية السلطة التقديرية في مدى ملاءمة سلوك هذا الإجراء بدل اللجوء للطريق التقليدي لحل النزاع الجنائي وذلك إذا كانت حالة من حالات ملائمة إجراء الوساطة قد تتحقق[21].

وهذا ما يدعوا إلى التساؤل هل أن لمعيار جسامة الجريمة تأثير على سلطة القضاء في اتخاذ هذا الإجراء، أي هل يلجأ لهذا الإجراء بخصوص الجرائم البسيطة فقط أم أنه يجوز اتخاذ هذا الإجراء مهما كان وصف الجريمة؟.

إن الجواب المبدئي على تساؤلنا هو عدم جواز تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية في جميع القضايا الجزائية لأن ذلك سيؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي تخلي القضاء عن تحريك الدعوى الجزائية، ويؤدي إلى نتيجة أخطر وهي إفراغ القانون الجزائي من محتواه ذلك أنه توجد جرائم جسيمة وهي على درجة من المساس بالنظام العام تدعو إلى عدم تنازل الدولة فيها عن حقها في عقاب الجاني.

الفرع الثاني: محل الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر (2) طائفة الجرائم التي يمكن تطبيق إجراء الوساطة فيها وهي الجنح التالي ذكرها:

1-جريمة السب (المادتان 397 و 299 قانون العقوبات).

2-جريمة القذف (المادتان 296 و 298 مكرر قانون العقوبات).

3-جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر و303 مكرر 01 قانون العقوبات) .

4-جريمة التهديد (المواد 284 وما يليها قانون العقوبات) .

5-جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 قانون العقوبات).

6-جريمة ترك الأسرة (المادة 330 قانون العقوبات).

7-جريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 قانون العقوبات).

8- جريمة عدم تسليم الطفل (المادتان 327 و328 قانون العقوبات).

9-جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 363/1 قانون العقوبات)

10-جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة (المادة 363/2 قانون العقوبات).

11-جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 قانون العقوبات).

12-جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (المادتان 407 406 قانون العقوبات).

13-جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات (المادتان 289 و 442/2 قانون العقوبات) .

14-جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض (المادتان 264 و442/1 قانون العقوبات) .

15- جريمة التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 قانون العقوبات).

16 جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أوتخريبها (المادة 413 قانون العقوبات).

17- جريمة الرعي في ملك الغير (المادة 413 مكرر قانون العقوبات).

18- جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخربعن طريق التحايل دون دفع الثمن (المادتان 366 و 367 قانون العقوبات).

إلى أن جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشروع أجازبان يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد.

كما يمكن أن تطبق الوساطة الجنائية في مادة المخالفات دون تحديد لها، مع عدم جوازتطبيق الوساطة في مادة الجنايات.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اختار أسلوب تحديد الجرائم التي من الممكن أن يشملها نظام الوساطة الجزائية، وحصرها في المخالفات[22]وبعض الجنح البسيطة مستثنيا الجنح الخطيرة ومن باب أولى استثناؤه للجنايات.

ولعل العبرة في هذا التحديد،أن النظام القانوني الجزائري لم يعرف هذا الإجراء إلا مؤخرا وإنه بالمقارنة ببعض الدول العربية فإن الجزائركانت سباقة لتبني هذا الإجراء، ولكن في حدود معينة إذ لم تتبين للجهات القائمة على تنفيذه مواطن الضعف فيه أو مواطن القصور في إجراءاته ليتسنى مستقبلا وضع القواعد المناسبة لتفعيل هذا الإجراء وربما توسيع مجال الجرائم التي يمكن أن تكون محلا له، أو التراجع تماما عن إجراء الوساطة إذا أثبت الواقع العملي عدم جدواها.

المبحث الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

تتطلب الوساطة الجزائية القيام بعدة أعمال من طرف أطرافها وفي عدة مراحل للوصول بها إلى منتهاها والحكم بمدى فاعليتها أو غير ذلك وهو ما نتعرض إليه عبرآلية الوساطة الجنائية أي بيان الإجراءات التي يتطلب القيام بها في مطلب أول، وعلى أن نقف في مطلب ثان على ما يمكن أن تسفرعنه الوساطة الجنائية من آثارفي الحالين عند الفشل أو النجاح.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزئية

تمر الوساطة الجزائية بمراحل ثلاث وهي المرحلة التمهيدية للوساطة، ومرحلة جلسات الوساطة ومرحلة تنفيذ الوساطة[23].

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية: تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزئية وعي تتضمن اقتراح الوساطة ثم الاتصال بطرفي النزاع الجنائي.

أما بخصوص اقتراح الوساطة فهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح هذا الإجراء سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف، وإلى هذا المعنى ذهبت المادة (37) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها:» يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أوبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها..».ويقابله النص الفرنسي (1-41) من قانون الإجراءات الجزئية الذي جاء به أن النيابة العامة يمكنها إحالة النزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح أضرار الجريمة وإعادة تأهيل الجاني[24].

وعندئذ يتعين على ممثل النيابة العامة إخطار الأطراف بمبدأ الوساطة، إذا كان تلقائيا من طرفه، أو إخطار الطرف الثاني إذا كان بادرباقتراحها الطرف الأول ولا يتم السير في هذا الإجراء إلا بعد الحصول على موافقة الطرفين.

ثم يتعين على ممثل النيابة العام في القانون الفرنسي اختيار الوسيط[25] وتحدد له إجراءات الوساطة (موضوعا/ أشخاصا/ ومدة)، أما في القانون الجزائري فلا وجود لنظام الوسيط، ويتكفل وكيل الجمهورية نفسه بدور الوساطة وتنفيذها.

وأثناء هذه المرحلة التمهيدية يقع على عاتق الوسيط لقاء طرفي النزاع، كل على حدة لإخبارهما بإحالة ملفهما للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في رد أو رفض هذا الإجراء ويتعين على الوسيط أن يلتزم واجب النزاهة والحياد عند لقاءاته جميعها بطرفي النزاع، وأن يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لمائدة التفاوض والحوار وألا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف يتعين تصفيته بأي شكل لأن مثل هذا السلوك يخرج عن روح الوساطة التي تقرها التشريعات.

ويقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائدها لهما في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة[26]، هذه الأخيرة التي ينبغي أن يتم إفراغها في شكل كتابي، ونشير هنا أن هذه الشكلية تأكيد على قبول الوساطة كحل للنزاع، وإلا فإنهما كانا قد أبديا موافقتهما أمام ممثل النيابة العامة؛ وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف[27]. وذلك بوصفها صاحبة التصرف في أي إجراء بخص الدعوى العمومية.

وللإشارة هنا، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد كيفيات اتصال النيابة العامة بطرفي النزاع، وعليه فإن ذلك ينتج عنه القيام به بأية وسيلة منتجة، كما وأنه لا يشترط الحصول على الموافقة الكتابية، بحسب النص وأن الاتفاق النهائي، فيما بعد، هو الذي يتعين أن يكون مكتوبا، هذا فضلا عن أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بالوساطة وهو الذي يتعين عليه إذن لقاء الطرفين ولو لمرة واحدة لاستطلاع رأي كل منهما في مدى قبول الوساطة.

الفرع الثاني: مرحلة التفاوض:

ونعني في هذا المقام، المرحلة التي تأتي بعد المرحلة التمهيدية، وهي تمثل جلسة أو جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته، إن بصفة انفرادية (أي لقاء أحد الأطراف مع الوسيط) أو بصفة جماعية (الطرفين معا والوسيط) وتمثل هذه المرحلة، محطة حاسمة في إجراءات الوساطة لأنها تسمح بلقاء طرفي النزاع، وجها لوجه، وقد تكون هذه الجلسات، والمناقشات وسيلة للتقريب بين الطرفين، وإزالة حواجز العداء بين الجاني والضحية، وقد يكفي هذا الأخير ترضيته بمجرد الاعتراف بالجرم، أو الندم عليه من طرف الجاني، وهذا كله بحسب نوع الجرم، وطبيعة تكوين نفسية كل طرف، وأحيانا يشترط الوسيط تعهد الشاكي بعدم رفع دعوى جزائية ضد المشتكي منه، كما يتقدم المجني عليه شكواه وتحديد طلباته ويليها عرض الجاني لوجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل لاتفاق بين الطرفين[28].

وبخصوص مكان انعقاد جلسات الوساطة فإنها تنعقد مبدئيا، بمقر الوسيط، أو بمقر محايد عن الطرفين، وذلك بحسب نوع الوساطة فإذا كان وساطة مفوضة فإنها تعقد بمقر جمعيات الوساطة، أما في نموذج الوساطة المحتفظ بها فكانت تتم داخل دور العدالة والقانون[29]، كما يخضع تحديد توقيت الجلسات للوسيط، آخذا بالحسبان ظروف الطرفين، وتحديده للزمن الذي تستغرقه كل جلسة حسب مقتضى الحال.

ويجوز لكل طرف رفض الاستمرار في الوساطة، إذا لم تف بالغرض المطلوب، بحسبه وعندئذ يقوم الوسيط بإخطار النيابة

العامة بهذا الموقف.

أما في حالة توافق إرادتي الطرفين على بنود التفاوض، وتكليل مساعي الوسيط بالنجاح فإنه يتعين على الوسيط تحديد الالتزامات الواجب القيام بها من طرف المشتكي منه بشكل واضح وصريح تفاديا لكل إشكال مستقبلي في التنفيذ، ويصدر الوسيط قراره بتحميل الجاني تعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى ما كان عليه، ويحرر الوسيط تقريرا مكتوبا يوقع عليه الطرفان، ويبين مجريات الوساطة بشكل مختصر مدعم بأسباب النجاح أو الفشل[30]، وللنيابة العامة يعود أمر تقدير نجاح الوساطة من فشله.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الوساطة:

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة الوساطة الجنائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من إجراءات، وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي إحدى أهم المراحل.

وبعد إخطار الوسيط إلى للنيابة العامة بتقريره التي ترجع سلطة تقدير وتقييم هذا التقرير لتقرر المصادقة عليه أو رفضه، ففي حالة رفضه يصار إلى سلوك الطريق التقليدي للدعوى أما إذا صودق على التقرير وتأسيسا على أن الوسيط هو الأقدر على تنفيذ ما تم التوصل إليه لفهمه أبعاد النزاع وأبعاد حلوله، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تعهد للوسيط بتنفيذ اتفاق الوساطة[31].

ومن المعلوم أن توقيع طرفي النزاع على اتفاق الوساطة لا يعتبر نقطة نهاية هذا الإجراء بل إنها نقطة البداية وبالتالي فلا تنتهي الوساطة عند مجرد التوقيع عليها، إذا نفذ المشتكي منه البنود التي التزم بها وفي الأجل المحدد لذلك يحرر الوسيط محضرا بالتنفيذ أما إذا أخل بها أو إذا تقاعس حتى استنفاذ الأجل فإن الوسيط يعاين هذه المخالفة ويرفع بشأنها تقريرا للنيابة العامة لتتخذ بشأنها في التشريع الفرنسي، إما إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن مشكلة الجهة المكلفة بالتنفيذ تطرح مرة أخرى فمن عساه ينفذ بنود اتفاق الوساطة؟ إذا كان من باشر الوساطة هو الأحق بتنفيذ بنودها حسبما هو سائد في التشريعات المقارنة فإن الأمر في الجزائر، إسقاطا على ذلك وكيل الجمهورية ولكن هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يكون داعيا للوساطة ومشرفا عليها ومراقبا لها ومنفذا لبنودها؟[32].

الفرع الرابع: إجراءات الوساطة في التشريع الجزائري:

بعد عرض المبادرة باللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية، كما تقدم معنا أو اقتراحه من أحد الطرفين وقبول النيابة العامة به، في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها، وإخطار الطرفين وإبداء موافقتهما، يدير وكيل الجمهورية جلسة أو جلسات التفاوض أين يقوم كل طرف بشرح موقفه ليتم الانتهاء، حال نجاح الوساطة إلى تحرير اتفاق بين الطرفين.

وقد أشارت المادة 37 مكرر (3) إلى ضرورة تدوين الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.[33]

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

ترتب الوساطة الجنائية عدة آثار وهي:

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية:

لم يكن المشرع الفرنسي يرتب أية آثار إجرائية على إحالة القضية للوساطة، مما أثار تساؤلات لدى الفقه عما إذا كان جائزا تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة وذلك للحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به وحتى لا تكون الوساطة وسيلة بيد المشتكي منه للمماطلة وإضاعة الوقت حتى يسقط الحق بالتقادم، ولذلك رأى جانب من الفقه أن إجراءات الوساطة توقف آجال الدعوى العمومية فإذا شعر الوسيط بمماطلة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة يتعين عليه إرسال ملف القضية للنيابة لتأخذ ما تراه مناسبا.[34]

وتدارك المشرع الفرنسي الأمر بإصدار القانون رقم: 99/515 الصادر في 23/06/1999 المتضمن تعديل المادة (1-41) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف عبارة نصها: «والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية».

وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث نص على تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة بالمادة 37 مكرر (07) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: آثار انتهاء الوساطة:

أما إذا انتهت الوساطة فإنها ستسفر عن أحد حلين: إما نجاح الوساطة وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وعندئذ تأمر النيابة بحفظ أوراق الدعوى إلا أن هذا الحفظ لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة[35].

في حين أن المشرع الجزائري أشار بصريح نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إثر تعديل بموجب القانون رقم: 02/15 إلى انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما يترتب عنه نفس الآثار التي يرتبها الصلح الجنائي من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن وعدم الإمكانية للجوء للدعوى الجزائية ثانية.

أما الاحتمال الثاني فيتمثل في فشل الوساطة لأي سبب كان فإن النتيجة المنطقية هي العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي ورفعها إلى القضاء.

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 37 مكرر 8 نص على أنه: (إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة).

في حين أن المشرع الفرنسي يشير حسب المادة 70 من القانون الصادر في 09/03/04 تحت رقم 204/04 المعدل للمادة (41/1) من قانون الإجراءات الجزائية إلى جواز لجوء النيابة العامة لتطبيق إجراء التسوية القضائية أو تحريك الدعوى الجزائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يعود إلى الجاني.

ورتب المشرع الجزائري، فضلا عن مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتابعة، بموجب المادة 37 مكرر 09 أثرا آخر نص عليه المشرع كما يلي: (يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص فيه بالفقرة 02 من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا من تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك)[36].

ونود في هذا المقام أن نثير بعض التساؤلات التي يفرزها الواقع العلمي:

بخصوص محضر اتفاق الوساطة:

عندما يفشل مسعى الوساطة يثار التساؤل حول مصير المحضر المبرم بين طرفي الدعوى الجزائية (الجاني والمجني عليه) -أي محضر اتفاق الوساطة- حيث أعطاه المشرع الجزائري، بموجب المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية صفة السند التنفيذي طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أشارت ومن هنا هل يجوز للمجني عليه مواصلة هذا المحضر أمام الجهة القضائية المختصة (رئيس المحكمة) أما أن محضر الوساطة يفقد قوته التنفيذية عند فشل الوساطة تلقائيا؟ وعندئذنتساءل ما هو الأساس القانوني الذي أفقده القوة التنفيذية؟

وهل يجوز، بمقابل ذلك لرئيس الجهة القضائية صرف المجني عليه للتقاضي، مدنيا أو مباشرة ادعائه المدني أمام المحكمة الجزائية حال تحريك الدعوى الجنائية ضد المشتكي منه (المتهم)؟

إننا نرى أن محضر الوساطة وإن كانت له القوة التنفيذية فإنه لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الجزائي الفاصل في الدعوى المدنية الذي يمكن تنفيذه بطرق الإكراه البدني (المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية) وإن من مصلحة الضحية الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية ضمانا لحقوقه لعدم وجود ما يمنعه من ذلك بل إن إجراء الوساطة تقرر أساسا لضمان حقه في التعويض وليس أبدا وسيلة للمشتكي منه للتهرب من التزاماته.

أما القول بسقوط القوة التنفيذية لمحضر اتفاق الوساطة استنتاجا وفق منطق الأمور فهو لا يحد ما يسنده قانونا مع صراحة النص وليس هناك ما يمنع الضحية من مباشرة إجراءات التنفيذ المدني أمام الجهة القضائية المختصة.

خاتمة:

وختاما يمكن القول أن الوساطة الجزائية تعتبر بديلا للدعوى الجزائية ولها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة (الصلح،...) وهي وسيلة للحد من إثقال كاهل المحاكم بقضايا بسيطة، فضلا عن أنها تؤدي إلى ترضية المجني عليه وتمنع إجراء تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني.

وأنها تتطلب لإعمالها عدة أدوات (أطراف الوساطة، الوسيط، الجاني، المجني عليه، الوسيط، النيابة العامة وتنصب حول موضوعات (جرائم)) يحدد مجالها المشرع وقد يترك للنيابة العامة السلطة التقديرية في اللجوء إليها متى كان ذلك منتجا، ويتم بشأنها سلوك بعض الإجراءات.

وقد وقفنا على خصوصية مسلك المشرع الجزائري في الأخذ بهذا الإجراء حيث حدد قائمة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لها تحديدا حصريا، وخص وكيل الجمهورية بمهمة الوساطة ولم يحدد تفاصيل إجرائها تماشيا مع النظم القانونية المقارنة، وتدعيما لمرونة هذا الإجراء.

ونرى من خلال هذا البحث ودعما لفاعلية هذا الإجراء في منظومتنا القانونية:

-إعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية في تحديد الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات واستثناء الجنايات.

-التفكير جديا في إيجاد جهات تتكفل بإجراء الوساطة على أن تكون هذه الجهات إدارية وتعمل تحت تصرف النيابة العامة (الأخذ بالوساطة المحتفظ بها) تخفيفا على عاتق النيابة العامة ولإعطاء هذه الوساطة الأهمية اللازمة لإنجاحها وتشجيع الأفراد على قبولها.

-إعطاء الإجابات الكافية لمجمل الإشكالات التي يفرزها الواقع العملي لتطبيقات الوساطة الجنائية والتي تكون وسيلة للنفور منها من طرف طرفي الدعوى وذلك عند أي تعديل محتمل لقانون الاجراءات الجزائية على ضوء دراسة إحصائية مستفيضة يتضح منها نسبة اللجوء لهذا الإجراء ونسبة نجاحه ومعوقات نجاحه.

وذلك كله سعيا لتحقيق العدالة الجزائية من جهة، وتخطي آثار أزمة العدالة الجزائية من بطء في الإجراءات وعدم فعالية أنظمة تطبيق العقوبات والتكاليف المادية الضخمة التي تتطلبها تحقيق هذه العدالة.

قائمة المراجع:

1- رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة 1، 2011، دار النهضة العربية، مصر.

2-عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2006.

3- مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2000.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

5- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

6- ياسر بن محمد سعيد، بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

7-قانون العقوبات الجزائري

8-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

9-قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

10-المرسوم رقم 96/305 الصادر في 03/03/1996 الخاص بمراكز العدل والقانون

11-المرسوم رقم 71/2011 الصادر في: 29/01/01 الشروط الواجب توافرها فيمن يعمل مفوضا أو وسيطا جزائيا.

الهوامش

1- رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة 1، 2011، دار النهضة العربية، مصر، ص34 وما يليها.

2- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2006، ص47.

3-من الجدير بالإشارة هنا أن بعض التشريعات تنص على تعريفات لبعض المصطلحات ويبدو ذلك غالبا في التشريعات التي تتبنى أحكاما جاءت بها معاهدة دولية ومثال ذلك القانون رقم:06/01 لمؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006

المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- جمال الدين ابن مكرم ابن منظور، الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد (15)، دار صادر، بيروت، ص21.

5- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة (1)، 1967، ص720.

6- يحدد قانون العقوبات الجزائري في المادة 6 أسباب انقضاء الدعوى العمومية ومنها المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وكذلك الأمر بتنفيذ اتفاق الوساطة.

7- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص44.

8- ياسر بن محمد سعيد، بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

9- ياسر محمد بن سعيد، المرجع السابق، ص85.

10- ياسر محمد بن سعيد، المرجع نفسه، ص85

11- رامي متولي، المرجع السابق، ص39.

12- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص45.

13- يقتصر دور المحامي على المساعدة والتوجيه للجاني أو المجني عليه دون مباشرة حق التوكيل والدفاع لذلك فإننا نكتفي بعرض دور باقي العناصر فقط.

14- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص48.

15- وينظمها المرسوم رقم: 96/305 الصادر في: 03/03/1996 والخاص بمراكز العدل والقانون؛ ويحدد المرسوم رقم:71/2011 الصادر في: 29/01/01 الشروط الواجب توافرها فيمن يعمل مفوضا أو وسيطا جزائيا.

16- يتعين توافر الشروط الشكلية التالية: تحديد الوسيط قيامه بعمله بصفة انفرادية أو ضمن جمعية وإثبات عدم امتهان مهنة قضائية وخلو صحيفة سوابقه القضائية من أية أحكام جنائية وإذا كان الوسيط شخصا معنويا يجب إرفاق إشهار إعلانه في الجريدة الرسمية أو صورة عن تسجيله بالمحكمة وإثبات الوضع العام للجمعية من حيث المؤهلات المادية والمعنوية.

17- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2000، ص361.

18- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص298.

19- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص54.

20- وتنحصر هذه الطرق في الاستدعاء المباشر بالحضور طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية أو طلب فتح تحقيق ابتدائي من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

21- تتمثل حالات ملاءمة الوساطة الجنائية في ثلاث وهي: إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه، وإقرار الجاني عن مسؤوليته

عن الجريمة وتفعيل العدالة الجنائية حسب التشريع الفرنسي، ويحددها المشرع الجزائري، حسب المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها (ونلاحظ أن ثمة اختلاف بين صياغتي النص باللغتين العربية والفرنسية، ففي حين ورد العطف بحرف (أو) باللغة العربية ورد العطف بحرف (الواو) باللغة الفرنسية والصيغة الثانية هي الأصح والأقرب إلى المنطق.

22- المخالفات في ظل التشريع الجزائري الجزائي، هي الأفعال الجرمية المعاقب عنها، كعقوبة أصلية من يوم واحد حبسا على الأقل إلى شهرين على الأكثروبالغرامة من ألفي (2000) دينار إلى عشرين ألف (20.000) دينارومما تجدرإليه الإشارة إليه أن ثمة عديد المخالفات التي لا تقع إضرارا بضحية محددة بعينه، فكيف يمكن تصور وقوع الوساطة؟ ومع من تتم؟ اللهم إلا إذا كانت النيابة العامة تستثني هذه الطائفة من المخالفات بناءا على سلطة الملاءمة.

23- إن تنظيم عمليات الوساطة الجنائية هي من صميم وصف الفقه، ذلك أن التشريعات لم تنص على هذه التفاصيل من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الإجراءات وكذلك فعل المشرع الجزائري الذي تطرق لتنظيم المسائل العامة المتعلقة بموضوع الوساطة تاركا التفاصيل للقائم على تنفيذ الوساطة تكريسا للمرونة في الإجراءات وهو أهم غايات الوساطة الجزائية.

24- نلاحظ هنا أن النص لا يتضمن صراحة اقتراح الشاكي أو المشتكى منه للوساطة، كما فعل المشرع الجزائري.

25- يعرف النظام الفرنسي عدة جهات للوساطة وهي: (جمعيات مساعدة المجني عليهم، حال وجود اتفاق بينها وبين النيابة العامة ودور العدالة والقانون وقائمة الوسطاء المعتمدة).

26- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص126.

27- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص66.

28- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص124.

29- ياسر محمد بن سعيد، المرجع السابق، ص128.

30- وقد أشارت لذلك المادة: 5-1-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

31- عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 69.

32-وعندئذ وتماشيا مع اجراءات التنفيذ فغنه يتعين على وكيل الجمهورية تعيين محضر قضائي للإشراف على عملية التنفيذ وموافاته بمال التنفيذ والتصرف على ضوء نتائجه.

33- بناءا على خصوصية مسلك المشرع الجزائري في موضوع الوساطة، لاسيما من جهة القائم بها فإن كل ما يقال فقهيا من تحديد مراحل الوساطة وتفاصيلها من حيث الزمان والمكان وغيره قد لا يجد مكانه في التطبيق العملي.

34- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 138.

35- رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص 139، ونتساءل بهذا الصدد عن الأسباب الداعية لتحريك الدعوى رغم نجاح الوساطة علما وأن هذه الأخيرة بديل عن الدعوى الجزائية.

36- تنص المادة 144 من قانون العقوبات الواردة تحت عنوان الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة علىعقوبة الحبس

من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط .